

Distr.
GENERAL

A/45/896
20 December 1990

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

UN LIBRARY

DEC 26 1990



UN/ISA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٢٩ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند المعنون :

"تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

"(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

"(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛"

في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (ب) من البند ١٢٩ من جدول الأعمال في جلستها ٤٤ و ٥٠ المعقودتين في ١٢ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/45/802) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمثل بالموضوع (A/45/832) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/45/L.10

٣ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.5/45/L.10) . وقام ممثل ايرلندا بتنقيح الفقرة السادسة مسن الديباجة شغويا كما يلي :

"وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ."

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/45/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

٥ - وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (انظر A/C.5/45/SR.44 و 50) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات

(١) A/45/802

(٢) A/45/832

اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها د١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ١٨٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تولي اعتباراً للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٣-٥ (ب) و ٣-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة والتي كان آخرها القرار ١٨٨/٤٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يساورها القلق لان الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، بما في ذلك سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل ، وذلك نتيجة حجب بعض الدول الاعضاء لمساهماتها ،

وإذ يساورها القلق أيضا لانه تم بالفعل استخدام كل الارصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الايرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق كذلك لان تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٢-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوة ، وهي حالة صعبة أصلا ،

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة د/١ - ٢/٨ المبلغ الاجمالي ١٢ ٠٠٠ ١٤٤ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ١٤١ ٦٧٢ ٠٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة والمقسم في الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٨٨/٤٤ لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/ فبراير لغاية ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١٢ ٧٨٩ ٠٠٠ دولار (الصافي ١٢ ٥٥٧ ٠٠٠ دولار) في الشهر لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الامن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٥٩ (١٩٩٠) ؛

٣ - تقرر ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وفقا لتكوين المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ (٣) ؛

(٣) انظر القرار ٢٣٣/٤٢ الف .

٤ - تقرر أيضا إدراج لختنشتاين في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة ؛

٥ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة ؛

٦ - تقرر أنه وفقا للبند ٢-٥ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير كإيرادات متنوعة تخص من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

٧ - تقرر أيضا تعليق أحكام البنود ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٢-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ١٤٧ ٨٩٧ ٢١ دولارا الذي كان سيتمين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الاحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٢٤ هاء ويبقى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه ؛

٨ - تطلب من الامين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان باقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٩ - تجدد دعوتها للدول الاعضاء والاطراف المهتمة الاخرى بان تقدم تبرعات لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الامين العام وبان تقدم أيضا تبرعات نقدا للحساب المعلق المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٢٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .
